وجوب البحث عنه اعترض بانه مبني على مرجوح كما علم مما مر فالاولى في التوجيه
ان يقال لان معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد قوله
ويلزم غير المجتهد اى المطلق عاميًا كان او غيره فيدخل في غيره المجتهد في بعض مسائل
الفقه او بعض ابوابه كالفرائض بناء على جواز تجزي الاجتهاد وقد تقدم انه
الراجح فتقليد فيما لا يقدر على الاجتهاد منه قوله لان له صلاحية لاخذ الحكم
اجيب بان المدار في عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة
قوله اى من هو بصفات الاجتهاد اخذه من العطف على المجتهد بالفعل الذي
هو ظان الحكم باجتهاده اذ العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه قوله وتجدد له ما يقتضي الرجوع اي من الادلة لا من الاجتهاد في الدليل
المتجدد بدليل قوله وجب عليه تجديد النظر فيها قوله كان اخذ الشيء من
غير دليل يدل عليه اي في كلا الصورتين صورة التجدد وعدمه اما في الثانية
فظاهر اذ لا دليل اصلًا واما في الاولى فلانه لا يتذكر الدليل الاول لم يعلم اي الدليلين
هو الدال اذ فرض المسئلة انه لم ينظر في الدليل المتجدد والى ذلك اشار الشيخ بقوله
من غير دليل يدل عليه قوله تقليد المفضول اي في الواقع كما يرشد اليه قول الشيخ
من اياي قريبًا بخلاف من اعتقده مفضولًا كالواقع ولانه لو اريد المفضول بحسب
الاعتقاد لم يتأت حينئذٍ التفصيل الآتي قوله ثانيها لا يجوز يعني وان اعتقده
فاضلًا فيجب البحث عنه والى ذلك يشير قول الشيخ قريبًا بخلاف من منع مطلقًا

لعدم

لعدم تعينه اى الارجح لعدم وجوب تقليده قوله بخلاف من منع مطلقًا اي من
غير تفصيل بين ان يعتقده فاضلًا اومساويًا وبين ان يعتقده مفضولًا اي فان
من منع مطلقًا اي من غير تفصيل يقول بوجب البحث عن الارجح وفي قوله بخلاف من
منع مطلقًا اشارة الى ان عدم وجوب البحث عن الارجح يتفرع عن الاول ايضًا فلا
يختص بالمفضل قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تقريب اورد عليه انه هذا عين
قوله يجوز لمعتقده فاضلًا اومساويًا اي لا مفضولًا كما صرح به الشيخ فهو تكرار معه بلا
خفا انتهى وفيه نظر لان هذا يجوز المساوي وذلك يقيد الافضل فليس تكرارًا معه
وهو ظاهر قوله وهذه المسئلة مبنية على وجوب البحث عن الارجح اي الذي
هو المرجوح عند المصنف لا على المختار عنده الذي هو عدم وجوب البحث فلا اشكال في كلامه
قوله وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين لا يخفى ان في كلام المانع ما
يتضمن الاعتراف بهذه المعارضة اذ لا فائدة لمعرفة المتفق عليه الا الجريان على وفقه وعدم
خرقه فكيف يجتمع هذا مع قوله لانقراض القول الميت قوله ان نقله مجتهد في مذهبه
هو غير المعتبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب قوله هذا راجع الى الاول اي من عرف
بالاهلية وقوله هذا راجع الى الثاني اي انتصابه للفتيا والناس مستغنون له
في كلامه لف ونشر مرتب وفيما ذكره الشيخ مخالفة لما اقتضاه كلام بعض المتأخرين
من رجوع الامرين الى الثاني وهو من ظن اهلًا والاصح وجوب البحث عن علمه هذا
لا ينافي قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ لان وجوب البحث من جملة الطرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)